



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر والمادة الحادية والستون بعد المائة و المادة الثانية والستون بعد المائة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ بتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما جاء في الباب العاشر من نظام العمل ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ وعلى أحكام المادة الحادية عشر مكرر، وبعد الاطلاع على نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣/٢/١٤٣٦هـ، وبعد الاطلاع على الدليل الإرشادي لمنهجية تقييم مخاطر السلامة والصحة المهنية لتحديد المهن المناسبة للأطفال، وبناءً على ما عرضه نائب الوزير لقطاع العمل، وما عرضه مجلس شؤون الأسرة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد الدليل الإرشادي لمنهجية تقييم مخاطر السلامة والصحة المهنية لتحديد المهن المناسبة للأطفال بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بما جاء في هذا القرار إضافة إلى تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٢٧٦٨ وتاريخ ٥/٥/١٤٤٣هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ عليه.

ثالثاً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإرشادي في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رابعاً: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

اجمعين

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الدليل الإرشادي لمنهجية تقييم مخاطر السلامة والصحة المهنية لتحديد المهن المناسبة لـ (الأحداث / الأطفال)

إصدار رقم 1.0

يوليو 2022

قرار مجلس الوزراء رقم 493 وتاريخ 1442/8/24 هـ

المحتويات

3٣	المقدمة:
3٣	التعاريف:
4٤	السياسة الوطنية لعمل الأطفال
4٤	الأعمال الخطرة والمحظورة على الأطفال دون سن (١٨) عامًا:
5٥	الأعمال الخفيفة:
5٥	مصفوفة تقييم المخاطر:
5٥	مستوى الأثر ومحدداته النوعية:
6٦	مستوى المخاطرة وما يرتبط بها من إجراءات السيطرة:
7٧	ملاحظات:
7٧	ضوابط السيطرة على الأخطار
7٧	مصفوفة تقييم المهن الخطرة على الأحداث:
8٧	مخطط توضيحي لمرحلة عملية تقييم المخاطر الوظيفية
8٨	نماذج تقييم المخاطر
8٨	آلية الإبلاغ عن مخالفات عمل الأطفال:
8٨	الخاتمة:
10١٠	مثال توضيحي على شكل النموذج بعد التعبئة:
11١١	أمثلة توضيحية لتحديد مستوى الأثر:
13١٣	ملحقات:
15١٥	قائمة النصوص والقوانين المنظمة لعمل الأحداث:
16١٦	قائمة النصوص والقوانين المتعلقة بحماية الطفل
18١٧	قائمة النصوص النظامية المتعلقة بالتحرش والإيذاء في بيئة العمل
19١٩	أمثلة على المهن الخطرة:
20١٩	نموذج قياس ملاءمة المهنة لعمل الأطفال.

المقدمة:

يُشكّل الأطفال ثروة قيمة لأي مجتمع، والاستثمار في دعم نماء الطفل وتوفير بيئة مواتية لتنمية قدراته وصقل مواهبه من أهم الاستثمارات التي تتبناها الدول لتنمية رأس المال البشري. والمملكة العربية السعودية، منذ بداية تأسيسها أولت الطفل اهتمامًا خاصًا، ترجم من خلال العديد من الخطوات التشريعية والتنظيمية ومن خلال سياستها المالية. ومن ضمن خطوات دعم الطفولة، التزمت المملكة مع المجتمع الدولي بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تدعم حقوق الطفل، منها اتفاقيات منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) وهي اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣، والاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛ التي تناهض عمل الطفل. وسن التشريعات والسياسات التي تدعم التزام المملكة العربية السعودية بدعم الطفولة ووقف أي ممارسات يمكن أن تشكل تهديدًا على نماء الطفل وازدهاره. وبناءً على ذلك، جاء قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٤ هـ بإقرار سياسة وخطة العمل الوطنية لمنع عمل الأطفال في المملكة العربية السعودية.

تتلخص السياسة وخطة العمل في أنها تركز على الوصول إلى مجتمع يتمتع فيه الأطفال بحقهم في الطفولة والتعليم والعيش السوي والتنمية الكاملة لإمكاناتهم؛ حيث تهدف السياسة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع عمل الأطفال الذي يؤثر سلبًا على تطور الطفل ونمائه. ومن ضمن خطوات تفعيل السياسة والخطة الوطنية لمنع عمل الأطفال، تطوير دليل استرشادي يحتوي قائمة بالأعمال المحظورة على الأطفال دون سن ثمانية عشرة عامًا، وقائمة بالأعمال الخفيفة للأطفال دون سن ثمانية عشرة عامًا والتي يسمح بعمل الأطفال فيها وفق ضوابط محددة.

وقد تم إعداد هذا الدليل من قبل الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومجلس شؤون الأسرة وتم تطوير هذا الدليل الاسترشادي بمشاركة كل من: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة المالية، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة التجارة، وزارة الاقتصاد والتخطيط، وزارة التعليم، وزارة الاعلام، وزارة العدل، النيابة العامة، هيئة حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للجان العمالية. لوضع منهجية تقييم مخاطر السلامة والصحة المهنية لتحديد المهن المناسبة وغير المناسبة لعمل الأطفال، وفق أفضل المواصفات الفنية والقياسية الدولية ذات الصلة، بهدف مساعدة أصحاب العمل والجهات ذات العلاقة في تقييم المخاطر ودرجتها وتأثيرها على كافة جوانب حياة الطفل شاملة جوانب الصحة الجسدية والنفسية، والأخلاق والمعتقدات، والتحصيل الدراسي وغيرها من المحددات التي سيتم تفصيلها لاحقًا في هذا الدليل. كما يقدم الدليل منهجية لتقييم الأعمال الخفيفة والتي يمكن أن يسمح للأطفال والأحداث العمل بها وفق محددات فصلها نظام العمل ولائحته التنفيذية.

التعريف:

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.^١

الحديث: الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.^٢

العمل: الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذًا لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية أو فنية، أو غيرها عضلية كانت أو ذهنية.^٣

المهن والأعمال الخفيفة: كل مهنة من شأنها أن تحقق قيمة إضافية إيجابية للأحداث في معتقده وأخلاقه وصحته البدنية والنفسية وتحصيله الدراسي. ولا تؤثر سلبًا على هذه الجوانب، سواء القيام بالعمل بنفسه أو بالتواجد في مقر العمل.

^١ (المادة ١) من نظام حماية الطفل.

^٢ (المادة ٢) من نظام العمل.

^٣ (المادة ٢) من نظام العمل.

المهن والأعمال الخطرة: هي المهن التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البدنية أو النفسية للأحداث من خلال الإصابات والأمراض المهنية الناجمة عن الحوادث أو التعرض للمخاطر الصحية، سواء القيام بالعمل بنفسه أو بالتواجد في مقر العمل على الرغم من تطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية

الأعمال المحظورة: هي كل مهنة يكون فيها تعريض الطفل للضرر في معتقده أو أخلاقه أو صحته البدنية والنفسية أو تكوينه العلمي ذا احتمالية عالية.

تعريف الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إغالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية.

المحددات: هي العوامل التي تبين مستوى الأثر السلبي على أحد الجوانب الأساسية التي تكون شخصية الأحداث.

مدى قصير: من ١ إلى ٣ أشهر.

مدى متوسط: ٣ إلى ٦ أشهر .

مدى طويل: أكثر من ٦ أشهر.

السياسة الوطنية لعمل الأطفال

بالرغم من محدودية حالات عمل الأطفال بالمملكة العربية السعودية إلا أن المملكة تدرك الحاجة إلى اتباع نهج استباقي (وقائي) لمنع عمل الأطفال الذي يخالف الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الأطفال ويلحق الضرر بزمانهم ورفاهيتهم ويحرمهم من حقوقهم الأساسية. في البلاد لضمان مراقبة وتجنب أي شكل محتمل من عمل الأطفال المخالف في المملكة. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضعت السياسة الوطنية لمنع عمل الأطفال لتنظيم سوق العمل فيما يتعلق بعمل الأطفال من جهة، ومن جهة أخرى يمكن المجتمع -من خلال حزمة من التدخلات على مستويات مختلفة في قطاعات الدولة- من مناهضة عمل الأطفال إن وجد اليوم، أو الوقوف له بالمرصاد مستقبلاً.

وعلى ذلك فإن السياسة الوطنية لعمل الأطفال تضع إطاراً وطنياً ينظم سوق العمل فيما يتعلق بعمل الأطفال، ويأتي بشكل متسق مع نظام حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية.

الأعمال الخطرة والمحظورة على الأطفال دون سن (١٨) عاماً:

الإطار التشريعي:

وضّح نظام العمل ولائحته التنفيذية وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية الحالات والأعمال التي يحظر فيها عمل الأطفال كما هو موضح في المواد التالية:

- ❖ وفقاً للمادة (١٦١) من نظام العمل و (المادة ٣٢) في تنفيذ أحكام (١٦١) من النظام:
- ❖ كذلك المادة (١٦٣) من نظام العمل و(المادة ٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل .
- ❖ المادة الثامنة من نظام حماية الطفل.
- ❖ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسّن ١٩٧٣م.
- ❖ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، والتي جاءت مكملة للاتفاقية رقم ١٣٨.
- ❖ اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩م ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠م، وانضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٦/٠٤/١٤١٦هـ الموافق ١٢/٠٩/١٩٩٥م
- ❖ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة البروتوكول الذي انضمت إليه المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) بتاريخ ١٨/٠٧/١٤٣١ المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣/٥٤) بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٠٠م
- ❖ السياسة الوطنية لمنع عمل الأطفال في المملكة العربية السعودية قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٣) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٢هـ.

وبناء على ما سبق، فإن عمل (الأحداث/الأطفال) في أي من الأعمال التي تشملها المواد أعلاه يعد مخالفة نظامية تستوجب على الجهات التفتيشية والرقابية التعامل معها وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المرعية في المملكة مع أهمية التأكد من مراعاة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

الأعمال الخفيفة:

هي كل مهنة من شأنها أن تحقق قيمة إضافية إيجابية لـ(الأحداث/الأطفال) في معتقده وأخلاقه وصحته البدنية والنفسية وتحصيله العلمي. ولا تأثر سلباً على هذه الجوانب، سواء القيام بالعمل بنفسه أو بالتواجد في مقر العمل.

الإطار التشريعي:

إن سياسة عمل الأطفال أشارت لتعريف الأعمال الخفيفة بحسب ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية منضمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وهي الأعمال التي يسمح للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و ١٥ سنة بالعمل فيها وفق محددات نصت عليها الأنظمة والاتفاقيات مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار ألا يتم تشغيل الأطفال في الأعمال التي تنطبق عليها محددات الأعمال الخطرة المذكورة في الفقرة السابقة. وتشمل المواد من الأنظمة واللوائح والاتفاقيات التي تنظم عمل الأطفال في الأعمال الخفيفة ما يلي:

- ❖ وفقاً للمادة (١٦٢) من نظام العمل و المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل.
 - ❖ وفقاً للمادة (١٦٤) من نظام العمل.
- تعتمد منهجية تصنيف مستوى الخطورة للأعمال الخفيفة على مصفوفة تقييم المخاطر أدناه، حيث تشير الجوانب إلى العناصر الأساسية التي تكون شخصية (الأحداث/الأطفال) في هذه الفترة من حياتهم ومن ثم تحديد مستوى تأثير العمل المناط بالحدث/الطفل على هذه الجوانب بترتيب يتدرج من منخفض- متوسط- عالي.

مصفوفة تقييم المخاطر:

مستوى الأثر			
الجوانب	منخفض	متوسط	عالي
القيم الأخلاقية	آمن	مقبول	غير مقبول
الصحة البدنية	آمن	مقبول	غير مقبول
الصحة النفسية	آمن	مقبول	غير مقبول
التحصيل الدراسي	آمن	مقبول	غير مقبول

مستوى الأثر ومحدداته النوعية:

لتحديد مستوى الأثر وقياسه، تم تطوير محددات تقيس مستوى الأثر كما هو موضح في الجدول أدناه

مستويات الأثر	محددات الأثر على جانب القيم الأخلاقية والجانب النفسي	محددات الأثر على جانب الصحة البدنية	محددات الأثر على جانب التحصيل الدراسي
---------------	--	-------------------------------------	---------------------------------------

منخفض	- أثر قابل للاكتشاف المبكر وبسهولة. - أثر قابل للتصحيح في وقت قصير وبسهولة. - أثر يمكن تصحيحه دون تدخل خارجي متخصص.	- الإصابات التي تتطلب إسعافات أولية. - الجروح البسيطة.	تغير طفيف في مستويات الحدث العلمية قابله للتصحيح
متوسط	- أثر غير قابل للاكتشاف المبكر - أثر قابل للتصحيح، ويتطلب مدة زمنية معتبرة - أثر يستدعي تدخل خارجي متخصص	- الإصابات التي تتطلب تدخل طبي. - الإصابات التي يترتب عليها التنويم في المستشفى. - الإصابات التي يترتب عليها لغياب من العمل.	أثر ملاحظ على تحصيل الحدث الدراسي مع تكرار التغيب عن المدرسة.
عالي	- أثر غير قابل للاكتشاف المبكر. - أثر غير قابل للتصحيح على المدى الطويل. - أثر يستدعي تدخل خارجي متخصص.	- الوفاة - الإصابات الخطيرة على مستوى الأعضاء. - الحويبة التي غالبا ما تتسبب في الوفاة. - الأمراض المهنية. - الإعاقة المستدامة.	رسوب الحدث أو انقطاعه عن المدرسة أو التغيب لفترات طويلة أو الفصل من المدرسة.

ملاحظة: من الملاحظ في هذا الجدول أن الأثر على جانب العقيدة والجانب الأخلاقي والجانب النفسي تتطلب جهداً أكبر في تقسيمها من الآثار على مستوى الصحة البدنية والتحصيل الدراسي.

مستوى المخاطرة وما يرتبط بها من إجراءات السيطرة:

يهدف هذا الدليل إلى تطوير بيئة العمل لتصبح أكثر أماناً لعمل الأحداث/الأطفال، ووفقاً لتقسيم المخاطر في الجزء السابق، فإنه على المنشأة اتخاذ بعض التدابير للسيطرة على تلك المخاطر وفق الجدول أدناه:

المخاطرة (RISK)	إجراءات الوقاية	إجراءات الحماية
آمن	لا يوجد إجراءات محددة ولكن يتعين على المنشأة المحافظة على هذا المستوى والعمل على تطويره بشكل مستمر.	
مقبول	وضع ضوابط الوقاية اللازمة لتأمين المهنة مثل: - تقليل الوقت / العمل تحت الإشراف . - التدريب والتوعية المستمرة للأطفال بأهمية اتباع الإرشادات الخاصة بالسلامة. - التفتيش المستمر لمكان العمل وإشراك الأحداث في العملية. - التدريب والتوعية المستمرة للأحداث بأهمية الإبلاغ الفوري عما يخالف ما تم تدريبهم عليه. - المتابعة المستمرة لسلوكيات الأحداث داخل مكان العمل. - إبقاء الظروف المحيطة بالوظيفة تحت الدراسة المستمرة من حيث فريق العمل، وقت العمل ومدته، الأدوار والمهام. - توفير المعدات المناسبة للقيام بالعمل مع مراعاة الأوزان والأحجام المناسبة للطفل . - الحرص على توفير العمل (عن بعد) للأطفال ما بين ١٣-١٥ سنة.	وضع ضوابط الحماية اللازمة لتأمين المهنة مثل: - التدخل فوراً لتصحيح أي سلوك خاطئ. - توفير معدات الحماية الشخصية اللازمة مع الوضع في الاعتبار متطلبات المقاسات والأحجام (في حال عدم توفر المقاس غير المناسب تصنف المهنة في النطاق غير المقبول). - توفير صندوق الإسعافات الأولية في مكان العمل. - الحرص على توفير العمل (عن بعد) للأطفال ما بين ١٣-١٥ سنة.
غير مقبول	المهنة غير مناسبة لـ(الأحداث/الأطفال): يمنع مزاولتها ويجب إزالة الوظيفة المسببة للضرر من الوصف الوظيفي وفق ضوابط السيطرة على المخاطر. مثل إزالة الوظيفة المسببة للضرر من الوصف الوظيفي وإحالة المتسببين في بقاءها ومزاولتها للمساءلة النظامية.	

ملاحظات:

لا تقتصر إجراءات السيطرة على ما هو مشار له في الجدول وإنما يتعين على المنشآت أن تعمل على إضافة ما يحقق غرض السيطرة على المخاطر إلى أقل حد ممكن وقابل للتحقيق.

بمجرد تحديد مستوى الأثر "غير مقبول" على أحد الجوانب فإن المهنة تصنف غير مناسبة لـ(الأحداث/الأطفال) ويمنع مزاولتها، إلا في حال إمكانية تطبيق إجراء الإزالة وفق ضوابط السيطرة على الأخطار كأقل حد من حدود السيطرة على المخاطر. مثل إزالة الوظيفة المسببة للضرر من الوصف الوظيفي.

تعمل مرحلة الإزالة و مرحلة الاستبدال على الخطر في حد ذاته، إلا أن باقي المراحل تعمل على تقليل المخاطرة إذ أن الخطر باقي على حاله وتعمل على استهداف تقليل الاحتمالات والنتائج المرتبطة بحوادث العمل.

ضوابط السيطرة على الأخطار

تتكون ضوابط السيطرة على الأخطار من خمس مراحل مرتبة من الأعلى إلى الأقل، حيث توفر هذه الضوابط منهجية سهلة للاتباع:

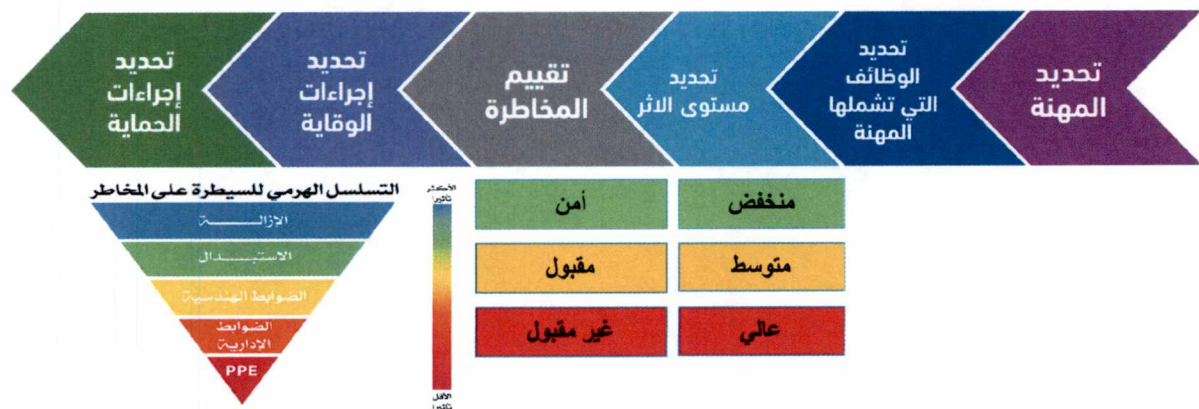
١. الإزالة: التدخل لإزالة مصدر الخطر تمامًا من المنشأة.
٢. الاستبدال: التدخل لاستبدال مصدر الخطر داخل المنشأة وإبعاده عن الحدث/ الطفل.
٣. الضوابط الهندسية: التدخل لتعديل الضوابط الهندسية للمنشأة بما يضمن رفع مستوى الوقاية من الخطر على الأحداث/ الأطفال.
٤. الضوابط الإدارية: التدخل لتعديل الضوابط الإدارية داخل المنشأة لسن لوائح وآليات وتدابير تجعل منها مناسبة لعمل الأحداث/ الأطفال.
٥. معدات الحماية الشخصية: التأكد من سلامة معدات السلامة وتوفيرها داخل المنشأة.

مصفوفة تقييم المهن الخطرة على الأحداث:

بناء على ما سبق على المنشأة التي تنوي استقبال الأحداث/الأطفال ضمن الفئة العاملة فيها، التأكد أولاً أن المهن الموكلة إلى الأطفال لا تقع ضمن المهن الخطرة، أو المهن المستثناة من منهجية المهن الخفيفة. بعد ذلك يتم تحديد ساعات عمل الأطفال ومن ثم تقسيم المخاطر المحتملة وفق المصفوفة التالية:

المهنة	الجوانب	مستوى الأثر	تقييم المخاطرة	الإجراءات
	القيم الأخلاقية			
	الصحة البدنية			
	الصحة النفسية			
	التحصيل الدراسي			

مخطط توضيحي لمرحل عملية تقييم المخاطر الوظيفية



نماذج تقييم المخاطر

١. نموذج مصفوفة تقييم المخاطر لعمل الأطفال.



مصفوفة تقييم المهن
طرة على الأحداث. xlsx

٢. نموذج توثيق إجراءات قياس ملاءمة المهنة أو النشاط العملي للأطفال ([اضغط هنا](#))

آلية الإبلاغ عن مخالفات عمل الأطفال:

يتم الإبلاغ عن حالات مخالفات عمل الأطفال من خلال الآتي:

١. تطبيق وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية HRSD
٢. تطبيق معاً للرصد.
٣. الاتصال على الرقم الموحد ١٩٩١١

الخاتمة:

تم إعداد هذ الدليل الإرشادي لمساعدة أصحاب العمل على فهم سياسة عمل الأطفال بالملكة العربية السعودية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتوفير الممكّنات وإزالة المخاطر بما يسهم في إتاحة مجالات عمل الأحداث/الأطفال دون إحداث تأثير سلبي على نموهم، أو صحتهم الجسدية والنفسية، أو تحصيّلهم الدراسي أو غيرها من جوانب حياتهم. ويعد مكملاً لهذا الدليل أدوات انفاذ النظام، وتطبيق النظام ومتابعة الالتزام بحماية الطفل في بيئة العمل وهو ما يأتي ضمن مخرجات السياسة الوطنية لمنع عمل الأطفال.

في حال وجود أي مقترحات أو مرنّيات من شأنها رفع مستوى جودة الدليل، فيرجى التواصل في شأنها على البريد الإلكتروني (info@fac.gov.sa).

مثال توضيحي على شكل النموذج بعد التعبئة:
مصفوفة تقييم المهن الخطرة على الأطفال:

المهنة	الجوانب	مستوى الأثر	تقييم المخاطرة	إجراءات الوقاية	إجراءات الحماية
عامل تعذيب علب الكرتون	المعتقد	منخفض	آمن	لا يوجد إجراءات محددة ولكن يتعين على المنشأة المحافظة على هذا المستوى والعمل على تطويره بشكل مستمر.	لا يوجد إجراءات محددة ولكن يتعين على المنشأة المحافظة على هذا المستوى والعمل على تطويره بشكل مستمر.
	الأخلاق	متوسط	مقبول	وضع ضوابط الوقاية والحماية اللازمة لتأمين المهنة مثل تقليل الوقت / العمل تحت الإشراف / المراقبة وإعادة التأهيل / التدريب / إزالة الوظيفة المسببة للضرر من الوصف الوظيفي.	وضع ضوابط الوقاية والحماية اللازمة لتأمين المهنة مثل: ١- التدخل فور التصحيح أي سلوك خاطئ. ٢- توفير معدات الحماية الفردية اللازمة مع الوضع في الاعتبار متطلبات المقاسات والأحجام. ٣- توفير صندوق الإسعافات الأولية في مكان العمل.
	الصحة البدنية	متوسط	مقبول	وضع ضوابط الوقاية والحماية اللازمة لتأمين المهنة مثل تقليل الوقت / العمل تحت الإشراف / المراقبة وإعادة التأهيل / التدريب / إزالة الوظيفة المسببة للضرر من الوصف الوظيفي.	وضع ضوابط الوقاية والحماية اللازمة لتأمين المهنة مثل: ١- التدخل فور التصحيح أي سلوك خاطئ ٢- توفير معدات الحماية الفردية اللازمة مع الوضع في الاعتبار متطلبات المقاسات والأحجام. ٣- توفير صندوق الإسعافات الأولية في مكان العمل.

لا يوجد إجراءات محددة ولكن يتعين على المنشأة المحافظة على هذا المستوى والعمل على تطويره بشكل مستمر	لا يوجد إجراءات محددة ولكن يتعين على المنشأة المحافظة على هذا المستوى والعمل على تطويره بشكل مستمر	منخفض	آمن	الصحة النفسية	
المهنة غير مناسبة للأطفال ويمنع مزاوتها، إلا في حال إمكانية تطبيق إجراء الإزالة وفق هرم الضوابط كأقل حد من حدود السيطرة على المخاطر. مثل إزالة الوظيفة المسببة للضرر من الوصف الوظيفي.	المهنة غير مناسبة للأطفال ويمنع مزاوتها، إلا في حال إمكانية تطبيق إجراء الإزالة وفق هرم الضوابط كأقل حد من حدود السيطرة على المخاطر. مثل إزالة الوظيفة المسببة للضرر من الوصف الوظيفي.	عالي	غير مقبول	التحصيل الدراسي	

أمثلة توضيحية لتحديد مستوى الأثر:

- جانب المعتقد:

مستوى الأثر منخفض:

- مفاهيم عقائدية خاطئة: يمكن أن يتأثر بها الأحداث في مكان العمل من خلال مخالطة المفاهيم المختلفة.
- احتمالاتها منخفضة: نظرًا للبرامج التعليمية التي خضع لها أبناء المملكة في المراحل الدراسية وما يحث له المحيط العائلي والمجتمعي.
- يمكن اكتشافها بسهولة: من خلال السؤال أو التقييم في حال ثبوت المخالطة أو ما يطرحه الأحداث من أسئلة.
- يمكن معالجتها: من خلال التعليم المكثف والإرشاد.

المهن الخطرة على الأحداث

• جانب الأخلاق:

مستوى الأثر متوسط:

○ تصرفات وتعاملات غير أخلاقية يمكن أن يتأثر بها الأحداث في مكان العمل من خلال مخالطة البالغين ممن ساء خلقهم.

أثر متوسط على الأخلاق:

- لا يمكن اكتشافها في وقت مبكر: من خلال مراقبة تصرفات الشخص وردود أفعاله تجاه بعض الحالات والظروف نظرًا لأن الشخص غالبًا ما يخفي هذا الجانب .
- يمكن معالجتها: من خلال التعليم المكثف والإرشاد والتوجيه.

• جانب التحصيل الدراسي:

مستوى الأثر متوسط:

- تدني المستوى الدراسي: يمكن أن يتأثر الأحداث في هذا الجانب من خلال اختلال الأولويات بين العمل والدراسة.
- احتمالاتها واردة جدًا: نظرًا لجاذبية العمل وما يحصله الشخص من فائدة مادية من ورائه.
- لا يمكن اكتشافها في وقت مبكر: نظرًا لعدم وجود رابط بين الجهة التعليمية وجهة العمل .
- يمكن معالجتها: من خلال التعليم المكثف والإرشاد والتوجيه.

أمثلة إضافية:

منخفض:

حدث يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا يعمل في متجر للخضار من الساعة ٤ عصرًا حتى الساعة ٨ مساءً مهام عملة تتكون من ترتيب الخضار وتصنيفها والتحقق من جودتها في هذه الحالة يعد عمل الطفل ولوقت قصير عمل منخفض الخطورة وآمن.

متوسط:

حدث يبلغ من العمر ١٦ عامًا يعمل في مستودع لتخزين الأثاث والتحف من الساعة ٤ عصرًا حتى الساعة ٩ مساءً مهام عمله تغليف وترتيب التحف ونظرًا لثقل وزن بعض التحف فإنه يجب على صاحب العمل مراعاة عدم عمل الحدث في حمل وتغليف التحف وقطع الأثاث الثقيلة والاكتفاء بالقطع الخفيفة حتى لا يتسبب للحدث بضرر لقدرته البدنية.

عالي:

حدث يبلغ من العمر ١٧ عشر عامًا يعمل في منجم للفحم من الساعة ٢ ظهرًا حتى الساعة ٨ مساءً تحت الأرض، في هذه الحالة يعد عمل الحدث في المنجم خطر عالي ومخالف للنظام ويجب التبليغ عن الحالة فورًا للجهات المختصة.

المهين الخطرة على الأحداث

ملحقات:

أخطار السلامة والصحة المهنية التي قد تؤثر على الصحة البدنية للأحداث.

رمز العائلة	عقلة الخطر	وصف العائلة	المخاطر الصحية	ملاحظات
H1	الأخطار المتعلقة بالأنشطة الفيزيائية لحركة جسم الإنسان . والأرغونومية (تصميم مكان العمل).	كل العوامل التي تحدد المواصفات الهندسية لمكان العمل والتي قد تدفع الشخص لاتخاذ وضعيات عمل خاطئة وضارة على المدى القصير أو الطويل وما يرتبط بها من: - الحركة المتكررة في وضعيات صعبة أو غير آمنة. - الحركة السريعة في وضعيات صعبة أو غير آمنة. - رفع الإثقال يدويًا. - الحركة المستمرة لمدة طويلة.	خطر المناولة اليدوية. خطر العمل في الأماكن المغلقة . خطر المعدات اليدوية المحمولة والثابتة.	<u>المناولة اليدوية</u> يؤخذ بعين الاعتبار الأوزان والأشكال من حيث توفر المقابض وكذلك بما يتناسب مع خصائص الأحداث باتباع معادلة الرفع اليدوي المتبعة NIOSH Lifting eq <u>العمل في الأماكن المغلقة</u> يؤخذ بعين الاعتبار الشكل الداخلي للمكان ومدخله من حيث السعة وكذلك جودة الهواء ونوع المهمة المراد من الأحداث القيام بها في الداخل.
H2	الأخطار المتعلقة بالظواهر الفيزيائية.	الحرارة /الرطوبة / الضوضاء/ الإنارة وانعدام الرؤية / كل المواد المشعة والتي قد تسبب أذى للإنسان والعمل في الأماكن المرتفعة وما يرتبط بها من جاذبية أرضية	- خطر العمل في الأماكن العالية والمرتفعات - خطر التهوية والتدفئة والتبريد. - خطر التعرض للظواهر الفيزيائية (ضوضاء/ إنارة وانعدام الرؤية / اهتزازات). - خطر الإشعاعات. - خطر العمل تحت درجات الحرارة العالية وأشعة الشمس. - خطر العمل في درجات الحرارة المنخفضة جدا.	العمل على ارتفاع من مستوى سطح الأرض باستخدام المنصات الثابتة أو المتحركة والقابلة للإزالة. ملاحظة: تعتبر السلام وسيلة للوصول إلى المكان المرتفع لا القيام بالعمل. قد يتأثر الأحداث بشدة من العمل تحت درجات الحرارة العالية ودرجات الحرارة المنخفضة جدا أكثر من البالغين بالإضافة إلى قلة وعيهم بالمخاطر وكيفية التعامل معها
H3	الأخطار المتعلقة بالحرائق والانفجارات.	كل ما قد يسبب حريق أو انفجار	- خطر العمل في الأجواء الخطرة والقابلة للانفجار (Atex) - خطر التعامل مع المواد الكيميائية (COSHH)	بالنسبة لخطر الحريق يعامل الأحداث مثل البالغين إلا من حيث المسؤولية في السيطرة على الحريق
H4	الأخطار الكيميائية.	كل المواد الكيميائية بمختلف خصائصها (السامة والحاقة والمسرطنة والمتفجرة والقابلة للاشتعال وحمضية ومسببة للحساسية) والحالة السائلة والغازية والصلبة.	- خطر العمل في الأجواء الخطرة والقابلة للانفجار (Atex) - خطر التعامل مع المواد الكيميائية (COSHH)	يمنع تعامل الأحداث مع المواد الكيميائية التي يحتاج التعامل معها إلى معدات حماية شخصية خاصة أو تحتاج كفاءة للاستعمال الصحيح. وخاصة التي تؤثر على الجهاز التنفسي .

المهن الخطرة على الأحداث

H5	الأخطار الكهربائية.	تتمثل الطاقة الكهربائية في: • تيار عالي • متوسط • منخفض • وحتى الكهرباء الساكنة التي قد تتسبب في إشعال الأبخرة سريعة الاشتعال.	• خطر الطاقة الكهربائية والعزل.	المهن التي قد تشكل خطر عالي على الأحداث فيما يتعلق بخطر الكهرباء هي وظائف تركيب الوصلات الكهربائية واختبار المعدات الكهربائية والأجهزة.
H6	الأخطار الميكانيكية.	كل الأجسام التي تتحرك بغض النظر عن حجمها أو سرعة حركتها أو نمط تلك الحركة (دورانية أو انتقالية أو مزيج بينهما) وتشتمل أيضاً السياقة واستعمال الطرقات.	• خطر الطاقة الميكانيكية والعزل • خطر آلات الخراطة والمفارز • خطر التعامل مع المكابس والرافعات الهيدروليكية • خطر المعدات الدوارة وآلات الجلفج والشحذ.	قد يكون الأحداث أكثر عرضة لحوادث الدهس بسبب حجم الجسم مقابل حجم العربات. لا ينبغي للأحداث التعامل مع الآلات الصناعية مثل آلات الخراطة والمفارز نظراً لما تحتاجه من تركيز وما يترتب عليها من إصابات غالباً ما تكون خطر يستثنى من ذلك الآلات التي تكون مجهزة بأنظمة حماية هندسية موثوقة.
H7	الأخطار البيولوجية.	كل الكائنات الحية التي تملك القدرة على إلحاق الضرر بالإنسان والتي قد تكون فيروسات أو ميكروبات أو حشرات أو حيوانات.	• خطر التعامل مع المبيدات ومواد التنظيف والمعقمات • خطر التعامل مع الأمراض المعدية واستخدام الإبر • خطر التعامل مع النفايات الطبية.	
H8	الأخطار المتعلقة ببيئة العمل عموماً.	ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: • الأخطار المتعلقة بالعمل في الأماكن الضيقة وما يرتبط بها خصائص (الجو والشكل والمساحة الداخلية وكذلك مصادر الطاقة التي قد تحتويها هذه الأماكن • خطر العمل في المناطق النائية والمعزولة عن التجمعات السكانية والمرافق.	• خطر عمليات الحفر والتعامل مع التربة والحجارة • خطر حركة العربات والمعدات في مكان العمل • خطر القيادة • خطر العمل في المناطق النائية والمعزولة عن التجمعات السكانية والمرافق.	قد يكون الأحداث هم الأنسب لمزاولة بعض الوظائف في الأماكن المغلقة وذلك نظراً لحجم الجسم

قائمة النصوص والقوانين المنظمة لعمل الأحداث:

نظام العمل في المواد التالية:

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

١- لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه.

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ - ١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي:

١، ٢- ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.

٢، ٢- ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

- لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لساكني شهور السنة، عدا شهر رمضان، فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات.
- وتنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.
- ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية.
- ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية:

١. بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده.
 ٢. شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها من جهة صحية.
 ٣. موافقة ولي أمر الحدث.
- ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط يقررها الوزير، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي:

- ١- دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب.
- ٢- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته.
- ٣- برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

قائمة النصوص والقوانين المتعلقة بحماية الطفل

نظام حماية الطفل

المادة الثانية (فقرة رقم ٢)

حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.

المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يُحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة.

المادة التاسعة:

يحظر استغلال الطفل جنسياً، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجماع أو التسول.

المادة العاشرة:

يحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي شكل من الأشكال.

المادة السابعة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف.

المادة الثانية والعشرون (فقرة رقم ١)

١- على كل من يطلع على حالة إيذاء أو إهمال، تبليغ الجهات المختصة فوراً.

اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل

المادة الرابعة:

١/٤ يحظر على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته السماح له بالتسول أو استغلاله في ذلك أو في أي عمل غير مشروع.
٢/٤ على الجهات ذات العلاقة عند ضبط أي طفل يتسول أو أستغل من قبل الغير في عمل غير مشروع اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الطفل وضمان عدم وقوعه مجدداً في ذلك وإذا كان الطفل غير سعودي وليس لديه أسرة ترعاه فيلزم التنسيق مع دولته لترحيله إليها مع استمرار تقديم المساعدة والمساندة له حتى مغادرته الأراضي السعودية.

المادة السادسة

للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال.

١/٦ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان حق الطفل في الحياة وتسعى لحمايته من كافة أشكال الإيذاء والإهمال وتمكينه من حقوقه المقررة شرعاً ونظاماً.
٢/٦ تقوم الجهات ذات العلاقة باقتراح التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء أو الإهمال في حق الطفل وتعمل على تنفيذ ما يدخل في اختصاصها منها.
المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة.
١/٨ للطفل الحق في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة العامة.
٢/٨ للطفل الحق في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
٣/٨ مع مراعاة ما ينص عليه نظام العمل يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن خمس عشرة سنة كاملة في القطاع الخاص أو العام ولا يعد من قبيل التشغيل تدريبه على بعض الأعمال العادية وغير الشاقة والتي لا تضر بصحته أو نموه ولا تخل بمواظبته على دراسته في نطاق الأسرة أو ما في حكمها.
٤/٨ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣/٨) يجوز لوزير العمل أن يسمح بتشغيل أو عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣-١٥ سنة في أعمال خفيفة بشرط ألا تكون ضارة بصحتهم أو نموهم أو تعطل مواظبتهم في المدرسة وإشرافهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، أو تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.
٥/٨ يجب وضع نظام مناسب لساعات عمل الطفل الذي يزيد عمره عن خمس عشرة سنة وتحديد الشروط الواجب توافرها لظروف عمله، ولا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.
٦/٨ يجري الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية وقدرته على العمل الذي سيلتحق به، ويعاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة، وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل ألاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله.
٧/٨ يحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها وزير العمل.
٨/٨ يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تُعرض صحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعروفة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
٩/٨ يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل.
١٠/٨ يحتفظ صاحب العمل في مقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية، ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.
١١/٨ يوفر صاحب العمل جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها.
١٢/٨ على صاحب العمل أن يودع أجر الطفل أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه في حسابه البنكي، وفي حالة تعذر وجود حساب بنكي للطفل فيتم تسليم الأجر أو المكافأة أو غير ذلك إلى الطفل نفسه وبمعرفة أحد والديه.
١٣/٨ تكفل جميع الجهات ذات العلاقة أولوية المحافظة على حياة الطفل وتنشئته وتنشئة مسالمة أمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية.
١٤/٨ تعمل جميع الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين دون سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في الحرب، ويحظر تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة في القوات العسكرية أو ما في حكمها، مالم تنص على غير ذلك الأنظمة الخاضعين لها.
١٥/٨ يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات المخالفة للأنظمة والتعليمات.

قائمة النصوص النظامية المتعلقة بالتحرش والإيذاء في بيئة العمل

نظام الحماية من الإيذاء

"المادة الأولى تعريف الإيذاء:

هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إغالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم"

المادة الثالثة:

١- يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً. ٢- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي، اطلع على حالة إيذاء بحكم عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.

ما نص عليه نظام مكافحة جريمة التحرش في المواد التالية:

المادة الأولى:

يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياته، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة:

- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقرر لها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش. ٢- تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نانماً، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى هذه المادة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١ هـ. لتكون بالنص الآتي:

"٣- يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية."

ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل:

المادة ٣٢

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

أمثلة على المهن الخطرة:

- تحميل وتنزيل البضائع.
- دفع البضائع أو سحبها.
- العمل بالمرتفعات.
- العمل بالمناجم والأماكن شديدة الانخفاض.
- كل عمل يستلزم صعود السلالم ونحوه.
- العمل تحت أشعة الشمس.
- العمل خارج المباني.
- العمل بمراكز صيانة السيارات والمحركات.
- العمل بكل مكان يشتمل على أدوات القطع.
- العمل بمكان يشتمل ضمن أعماله على الحدادة واللحام.
- العمل بمكان يشتمل ضمن أعماله على النجارة.
- العمل بالمخابز والأفران.
- العمل بمستودعات التبريد والمعامل شديدة البرودة.
- العمل بالبناء والعمارة.
- العمل بأقسام الطهي أو بالقرب منها.
- العمل بالصيد أو بالبحار وقرب الشواطئ.
- أي عمل يستلزم ملامسة أو الاقتراب من الحيوانات الحية.
- العمل في المزارع والحقول إذا اشتملت على وجود معدات خطيرة وآلات قطع أو كان العمل بها تحت أشعة الشمس أو بالبرد الشديد.
- العمل في أعمال الخفة والاستعراضات الخطرة.
- أي عمل يشتمل على استخدام الأسلحة والأدوات الحادة.
- العمل في الأماكن التي تشتمل على وجود الأبخرة والغازات.
- العمل في المستودعات والمخازن والأماكن البعيدة عن مجموع العمال مالم يكن الطفل يعمل مع والديه أو أحدهم أو أحد إخوته.
- البيع المتجول (العربات).
- الأعمال الحرفية والصناعية بشكل عام.
- أعمال اللحام.
- أعمال البناء والإنشاءات.
- العمل في مصانع الكيماويات واللدائن.
- أعمال التخلص من النفايات الخطرة.
- العمل في محطات الوقود.

نموذج قياس ملائمة المهنة لعمل الأطفال.

يعتبر هذا النموذج توثيق لإجراء تقييم مناسبة المهنة لعمل الأحداث/الأطفال ووضع إجراءات الحماية والوقاية اللازمة لتأمين المهنة.

أولاً: شرح النشاط أو المهنة			
			الوصف
		أسماء المشاركين في إعداد التقييم	التاريخ
ثانياً: تحديد الأخطار			
١,٢- القيم الأخلاقية			
☐ التعرض للإهانة اللفظية/ الجسدية		☐ التعرض للتمتر	
☐ خطر تعرض القيم إلى بعض الانحرافات أو التشوهات مثل الأمانة، والصدق... وغيرها		☐ أخرى/ التفاصيل:	
٢,٢- الصحة البدنية			
البيولوجية			
☐ دم/ سائل جسدية	☐ فيروسات/بكتيريا/ عدوى	☐ جودة الهواء (تنفس/ الرطوبة)	☐ أخرى/ التفاصيل:.....
الكيميائية			
☐ مواد كيميائية آمنة		☐ مواد كيميائية خطرة	
تفاصيل وأسماء المواد الكيميائية إن وجدت			
البيئية			
☐ التعرض للشمس	☐ الماء	☐ الأصوات / الضوضاء	
☐ درجة الحرارة (ارتفاع / انخفاض)	☐ الأحوال الجوية	☐ الحيوانات/ الحشرات	
☐ أخرى/ التفاصيل:			
المرافق			
☐ المباني والمنشآت	☐ الطرق والممرات	☐ الورش/ أماكن الأنشطة	
☐ معدات الملاعب	☐ الأثاث	☐ حمام السباحة	
☐ الكهرباء	☐ أخرى / التفاصيل:		
الأجهزة أو المعدات			
☐ أجهزة ثابتة	☐ أجهزة متحركة	☐ أدوات يدوية	
☐ مركبات	☐ أخرى/ التفاصيل:		
مهام يدوية			
☐ مهام يدوية (صعبة، متكررة)	☐ العمل على ارتفاع عالي	☐ أماكن محظورة	
☐ أخرى / التفاصيل:			
الأشخاص:			
☐ الطلبة	☐ الموظفون/ العاملون	☐ العملاء/ أولياء الأمور	
☐ الحالة الصحية	☐ الحالة النفسية/ التوتر	☐ أخرى/ التفاصيل:	
٣,٢- الصحة النفسية			
☐ التتمتر	☐ التحرش	☐ التعرض للإهانة النفسية والجسدية	☐ الشتم
☐ القلق والتوتر	☐ الإصابة بالضغط النفسي	☐ انعدام اللعب مع الأقران والتفاعل الاجتماعي	☐ الخوف والرهاب
☐ اضطرابات النوم		☐ أخرى/ التفاصيل:	
٤,٢- التحصيل الدراسي			

☐ الإصابة بالضغط النفسي حيال الجمع بين العمل والدراسة		☐ يمنع الأطفال من الذهاب إلى المدرسة		☐ الغياب عن الاختبارات	
☐ الإرهاق الزائد		☐ أخرى / التفاصيل:			
أخطار أخرى					
☐ التفاصيل:					
ثالثًا: قياس مستوى المخاطر وإجراءات الوقاية والحماية المطلوبة					
المهنة/ النشاط العملي	الجوانب	مستوى الأثر	تقييم المخاطرة	إجراءات الوقاية	إجراءات الحماية
	القيم الأخلاقية				
	الصحة البدنية				
	الصحة النفسية				
	التحصيل الدراسي				
رابعًا: مصادر الخطر وتدبير التحكم والسيطرة					
مصادر الخطر/ الأخطار		تقييم المخاطرة		إجراءات السيطرة المتخذة	

تفاصيل أخرى:								
خامساً: مراجعة وتدقيق تدابير التحكم والسيطرة التي تم اتخاذها.								
هل تدابير التحكم والسيطرة التي تم وضعها فعالة في تقليل مستوى المخاطر؟			☐ نعم ☐ لا					
هل تم ادخال أي تعديلات على إجراءات السيطرة التي تم وضعها؟			☐ نعم ☐ لا					
هل يوجد حاجة إلى اتخاذ مزيد من عناصر التحكم والسيطرة في المستقبل؟			☐ نعم ☐ لا					
التفاصيل:								
المراجعة والتدقيق تمت بواسطة:								
الاسم			الوظيفة					
التوقيع:			التاريخ					
اعتماد صاحب العمل أو المفوض عنه.								

قائمة الاختصارات والترجمة:

مخاطرة	Risk
معدات الحماية الشخصية. (Personal Protective Equipment)	PPE
الأجواء القابلة للانفجار (Atmosphere Explosive)	Atex
السيطرة على المواد الخطرة على الصحة (Control Of Substances Hazards To Health)	COSHH